

قرار

إنّ كاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس وبعد اطلاعه:

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى
جميع النصوص التي نقحتها و تمتتها ،
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية،
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 171009 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات
المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 22 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط معالم الدخول للمسرح البلدي والذي تمّ
تنقيحه بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 25 ديسمبر 1992،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 14 أوت 2017 المتعلق بالترفيه في معيّنات استغلال المسرح البلدي،
وعلى محضر جلسة عمل اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2023 والمتعلق بضبط معالم الخدمات
المقدّمة من قبل بلدية تونس في الميدان الثقافي،
وعلى القرار البلدي الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2023 والمتعلق بضبط معالم الخدمات المقدّمة من قبل بلدية
تونس في الميدان الثقافي ،
وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد 7/338 المؤرخة في 15 أفريل 2024 والمتعلقة بإعفاء السيد سليمان القلي
الكاتب العام لبلدية تونس من مهامه ،
وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد 7/635 المؤرخة في 28 جوان 2024 والمتعلقة بتكليف السيد
لطفی الدشراوي بمهام تسيير الشؤون العادية لبلدية تونس وإدارتها ،

قرر ما يلي

الفصل الأوّل: يرفع في معلوم استغلال المسرح البلدي وفقا لبيانات الجدول التالي:

المعلوم بحساب الدينار	نوعية العروض
2.500 د / للعرض الواحد	التظاهرات والعروض ذات الصبغة الثقافية
7.000 د / للعرض الواحد	التظاهرات والعروض ذات الصبغة الإشهارية والتجارية
350 د / لليوم الواحد	حصص التمارين بقاعة التمارين
1.250 د / لليوم الواحد	حصص التمارين بقاعة العروض

الفصل الثاني: تحدث معالم استغلال المسرح البلدي وفقا لبيانات الجدول التالي:

المعلوم	طبيعة الاستغلال
1.000 د / للعرض الواحد (العرض الواحد = 4 ساعات)	عرض شريط سينمائي
2.500 د / اليوم الواحد	التصوير الفوتوغرافي التجاري
4.000 د / اليوم الواحد	التصوير السمعي البصري
7.000 د / اليوم الواحد	تصوير ذو صبغة إخبارية وتجارية (ومضات)
150 د / اليوم الواحد	شباك المسرح البلدي (للعروض المبرمجة خارجه)

الفصل الثالث: يحدث معلوم الدخول لزيارة المسرح البلدي وفقا لبيانات الجدول التالي:

الزوار التونسيون / المقيم : 8 د	معلوم الدخول لزيارة المسرح البلدي
غير المقيم : 13 د	
2 د : - التلاميذ والطلبة التونسيين والمتربصين بالتكوين المهني بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم - الزوار الفرادى من الطلبة الأجانب الحاملين لبطاقة طالب دولية. - الأطفال الذين يكون سنهم دون اثني عشر (12) سنة والمصاحبين لزوار دفعوا معلوم الدخول بعد الاستظهار بوثيقة تثبت سنهم. - الشبان التونسيون الحاملون لبطاقة شاب. - الطلبة الأجانب والأساتذة المرافقون لهم الوافدين عن طريق مؤسسات تربوية تونسية الذين تندرج زيارتهم في إطار التبادل الثقافي والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات التربوية التونسية والمؤسسات الأجنبية وذلك بناء على طلب كتابي يوجه إلى بلدية تونس في أجل 15 يوما قبل موعد الزيارة.	

الفصل الرابع: تتاح معالم تذاكر الدخول للمسرح البلدي التي تم ضبطها وفقا للقرار البلدي المؤرخ في 22 ديسمبر 1988 والقرار البلدي المؤرخ في 25 ديسمبر 1992 طبقا لبيانات الجدول التالي:

نوعية الحفلات	المقاعد	سعر التذكرة الواحدة للعموم	سعر التذكرة الواحدة للتلاميذ والطلبة
العروض الفنية الأجنبية والعربية المقتناة من طرف بلدية تونس	أوركسترا	من 30 د إلى 50 د	15 د
	مشرف أول	من 30 د إلى 50 د	15 د
	لوج	من 30 د إلى 50 د	15 د
	مشرف ثاني	20 د	10 د
	مشرف ثالث	15 د	10 د
العروض الفنية التونسية والعربية والأجنبية في إطار التعاون والشراكة	أوركسترا	من 20 د إلى 25 د	10 د
	مشرف أول	من 20 د إلى 25 د	10 د
	لوج	من 20 د إلى 25 د	10 د
	مشرف ثاني	من 20 د إلى 25 د	10 د
	مشرف ثالث	15 د	10 د
العروض الفنية التونسية المقتناة من طرف البلدية وعروض فرقة مدينة تونس للمسرح	أوركسترا	20 د	10 د
	مشرف أول	20 د	10 د
	لوج	20 د	10 د
	مشرف ثاني	15 د	10 د
	مشرف ثالث	10 د	10 د

الفصل الخامس: تحدث معالم استغلال الأروقة الفنية البلدية وفقا لبيانات الجدول التالي:

الفضاء الثقافي	رواق المعارض قصر خير الدين	رواق يحيى للفنون	الفضاء الثقافي
مجال الاستغلال	المعلوم	المعلوم	المعلوم
تظاهرات وعروض ذات صبغة ثقافية	300 د / اليوم	200 د / اليوم	500 د / العرض الواحد (البهو فقط)
التصوير الفوتوغرافي التجاري	500 د / اليوم	300 د / اليوم	700 د / اليوم
التصوير السمعي البصري			
تصوير ذو صبغة إخبارية وتجارية (ومضات)			

الفصل الخامس: تحديث معالم استغلال الفضاءات الثقافية البلدية وفقا لبيانات الجدول التالي:

المركز الثقافي لمدينة تونس	مكتبة مدينة تونس دار بن عاشور	المركز الثقافي بنر الأحجار	فضاء ثقافي	
			طبيعة الاستغلال	
مسرح الجيب بفرقة مدينة تونس للمسرح	مسرح القصبة بهو المركز (نهج بنر الأحجار)	البهو: 400 د العرض الواحد	500 د العرض الواحد	التظاهرات والعروض الفنية والحفلات والملتقيات والتربصات ذات الصبغة الثقافية
400 د العرض الواحد	500 د العرض الواحد	قاعة المحاضرات بالطابق العلوي: 300 د / العرض الواحد	400 د العرض الواحد	التظاهرات والعروض ذات الصبغة الإشرافية والتجارية
1.000 د سلسلة 3 عروض	300 د العرض الواحد	700 د العرض الواحد	1.000 د العرض الواحد	عرض شريط سينمائي (العرض الواحد : 4 ساعات)
700 د العرض الواحد	500 د العرض الواحد	300 د العرض الواحد	--	حصة واحدة
200 د العرض الواحد	--	--	--	حصص التمارين (الحصة الواحدة = 4 ساعات)
35 د	30 د	35 د	--	سلسلة تمارين بأسبوع
30 د / الحصة	--	30 د / الحصة	--	سلسلة تمارين بشهر
25 د / الحصة	--	25 د / الحصة	--	التصوير الفوتوغرافي التجاري
500 د اليوم الواحد	300 د اليوم الواحد	300 د اليوم الواحد	500 د اليوم الواحد	التصوير السمعي البصري
500 د اليوم الواحد	500 د اليوم الواحد	500 د اليوم الواحد	700 د اليوم الواحد	تصوير ذو صبغة إشرافية وتجارية (ومضات)
700 د اليوم الواحد	700 د اليوم الواحد	700 د اليوم الواحد	1.000 د اليوم الواحد	المعلوم السنوي للتسجيل والتأمين
5 د أطفال وشباب / 10 د كهول				المعلوم الشهري للاشتراك في إحدى النوادي الثقافية
10 د أطفال وشباب	10 د أطفال وشباب وكهول			
30 د كهول				

الفصل السابع: تحدث معالم تذاكر دخول للعروض التثقيفية والثقافية التي تنظمها بلدية تونس بالمؤسسات الثقافية التابعة لها طبقا لبيانات الجدول التالي:

فرقة مدينة تونس للمسرح (مسرح الجيب)	المركز الثقافي بئر الأحجار	المركز الثقافي لمدينة تونس		نوعية العروض
		مقر المركز نهج بئر الأحجار	مسرح القصبة	
سعر التذكرة الواحدة				
د 2	د 1	د 1	د 2	عرض شريط سينمائي
د 3	د 3	د 3	د 3	عروض فرجويه تنشيطية.
د 5	د 5	د 5	د 5	عروض مسرحية وموسيقية ورقص للأطفال
د 10	د 10	د 10	د 10	عروض مسرحية وموسيقية للكهول

الفصل الثامن: حالات الإعفاء من:

• دفع معلوم استغلال المسرح البلدي:

- (1) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة من قبل بلدية تونس بصفة مباشرة وغير مباشرة (فرقة مدينة تونس للمسرح الجمعية التعاونية لموظفي وأعوان بلدية تونس - الجمعية البلدية للرياضة والثقافة والشغل).
- (2) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة مع بلدية تونس من جهة والهياكل العمومية من جهة أخرى.
- (3) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة مع بلدية تونس في إطار التعاون الخارجي.
- (4) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة بين بلدية تونس والجمعيات الناشطة في المجال الثقافي.

• دفع معلوم استغلال شبك المسرح البلدي:

- (1) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة من قبل بلدية تونس بصفة مباشرة وغير مباشرة (فرقة مدينة تونس للمسرح - الجمعية التعاونية لموظفي وأعوان بلدية تونس - الجمعية البلدية للرياضة والثقافة والشغل).
- (2) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة بين بلدية تونس من جهة والهياكل العمومية من جهة أخرى.
- (3) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة مع بلدية تونس في إطار التعاون الخارجي.
- (4) العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة من الدولة.
- (5) التظاهرات والعروض المنظمة من قبل الجمعيات المختصة في النهوض بذوي الاحتياجات الخاصة.
- (6) التظاهرات والعروض المنظمة من قبل سلطة الإشراف والهياكل الراجعة لها بالنظر.
- (7) التظاهرات والعروض المنظمة في إطار الشراكة والتعاون مع الجمعيات العاملة في القطاع الثقافي.

• دفع معلوم الدخول لزيارة المسرح البلدي:

- (1) موظفي وأعوان بلدية تونس والهيكل الراجعة لها بالنظر وعائلاتهم (القرين والأبناء) بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.
- (2) الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين لبطاقة إعاقة.
- (3) مرافقي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة عميقة وفقا لما تبينه بطاقة الإعاقة الخاصة بهم.
- (4) العسكريون وأعوان الأمن التونسيون بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.
- (5) الأشخاص الحاملون لبطاقات اللجنة العالمية للمتاحف وبطاقات اللجنة العالمية للمعالم والمواقع.
- (6) الوفود الرسمية والسلك الدبلوماسي بعد استشارة المكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي ببلدية تونس.

• دفع معلوم استغلال الأروقة الفنية والفضاءات الثقافية (باستثناء المسرح البلدي):

- (1) التظاهرات والعروض الثقافية المنظمة من قبل بلدية تونس بصفة مباشرة وغير مباشرة (فرقة مدينة تونس للمسرح — الجمعية التعاونية لموظفي وأعوان بلدية تونس — الجمعية البلدية للرياضة والثقافة والشغل).
 - (2) التظاهرات والعروض والأنشطة المنظمة دون مقابل.
 - (3) التظاهرات والعروض الثقافية والأنشطة المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة بين بلدية تونس من جهة والهيكل العمومية من جهة أخرى.
 - (4) التظاهرات والعروض الثقافية والأنشطة المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة مع بلدية تونس في إطار التعاون الخارجي.
 - (5) التظاهرات والعروض والأنشطة الثقافية المنظمة في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة بين بلدية تونس والجمعيات الناشطة في المجال الثقافي.
 - (6) العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة من الدولة.
 - (7) المعارض التشكيلية بمختلف أنماطها الفنية فردية كانت أو جماعية.
- دفع معلوم تذاكر الدخول للعروض التثقيفية والتي تنظمها بلدية تونس بالمؤسسات الثقافية التابعة لها:

- (1) موظفي وأعوان بلدية تونس والهيكل الراجعة لها بالنظر وعائلاتهم (القرين والأبناء) بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.
- (2) الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بعد الاستظهار ببطاقة إعاقة.
- (3) مرافقي الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بإعاقة عميقة وفقا لما تبينه بطاقة الإعاقة الخاصة بهم.

• دفع المعلوم الشهري للاشتراك في النوادي والورشات بمختلف الفضاءات الثقافية البلدية:

- (1) موظفي وأعوان بلدية تونس والهيكل الراجعة لها بالنظر وعائلاتهم (القرين والأبناء) بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.
- (2) أفراد العائلات المنتفعين بمنحة العائلات المعوزة والعائلات محدودة الدخل.
- (3) الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بعد الاستظهار ببطاقة إعاقة.

الفصل التاسع: حالات التخفيض في:

• معطوم زيارة المسرح البلدي بـ 50% بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لـ:

- (1) أعضاء سلك التعليم التونسيين
 - (2) التونسيون الذين تجاوزوا الستين عاما من عمرهم
- معلوم تذاكر الدخول للمسرح البلدي للعروض المبرمجة من قبل بلدية تونس بنسبة 50% بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم بالنسبة لـ:

- (1) موظفي وأعوان بلدية تونس والهيكل الراجعة لها بالنظر وعائلاتهم (القرين والأبناء)
- (2) الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بعد الاستظهار ببطاقة إعاقة.

الفصل العاشر: يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الحادي عشر: الكاتب العام لبلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

لطفی الدشراوي